

مدونة الأخلاقيات

الخاصة بالمركز المغربي للوساطة البنكية

ديباجة

تم إعداد مدونة الأخلاقيات هذه (المشار إليها أسفله بـ "المدونة") طبقا لمقتضيات البند 2.14 من النظام الاساسي للمركز المغربي للوساطة البنكية.

تم إعداد نظام القواعد الأخلاقية، الذي يلزم الأفراد باحترامه، في إطار تسوية الخلافات التي تنشأ بين البنوك وشركات التمويل وكذا جمعيات لقروض الصغرى (المشار إليها أسفله بـ "المؤسسات") و عملائها.

وتهدف مدونة الأخلاقيات إلى تعزيز ثقة العموم في المركز.

أولا. مجال التطبيق

يطبق هذا النظام على أعضاء مجلس الإدارة واللجنة الإدارية والوسيط ومساعديه والوسطاء الخارجيين وكذا كل شخص انخرط في معالجة طلبات الوساطة الموجهة للمركز (المشار إليهم اسفله بـ "الأشخاص الخاضعين").

ثانيا. المبادئ الأساسية

يجب على الأشخاص الخاضعين الالتزام بالقواعد الأخلاقية والمهنية العالية.

ويعتبر هؤلاء الأشخاص مهامهم بكل استقلالية وإنصاف وحياد وحفاظ على السرية والنزاهة دون أن يتأثروا باعتبارات المصالح الشخصية والقرابة أو أية اعتبارات أخرى من شأنها أن تؤدي إلى تدخل في المصالح.

ويشكل احترام أسبقية مصالح الزبناء والمؤسسات أحد المبادئ الأخلاقية الأساسية للوساطة البنكية.

يلتزم الأشخاص الخاضعون بالحفاظ على واجب الحياد تجاه الآراء السياسية والقناعات الدينية للأشخاص الذين لجأوا للمركز، ويمتنعون عن كل أشكال التمييز وخاصة كل تمييز قائم على العرق والجنسية والجنس والعجز البدني والآراء السياسية أو الأفكار الفلسفية هؤلاء الأشخاص.

ثالثا. الاستقلالية والنزاهة

لا يقبل الأشخاص الخاضعون بأية تعليمات صادرة عن أية جهة كانت.

يمنع قبول امتيازات ما أو تلقي هدايا من طرف العملاء أو المؤسسات بموجب مبدأ الاستقلالية والنزاهة.

يمنع منعاً باتاً على الأشخاص الخاضعين طلب أو قبول امتيازات مالية مرتبطة بممارستهم لمهامهم.

رابعا. السرية

يلتزم الأشخاص الخاضعون، في إطار ممارستهم لمهامهم، باحترام السر المهني والتحفظ. ويمنع عليهم إفشاء أية معلومة أو واقعة سرية تتعلق بالقضايا الموضوعة رهن إشارتهم أو تلك التي اطلعوا عليها نظراً لطبيعة الوظيفة التي يمارسونها.

ولا ينطبق هذا المنع على إطلاع مجلس الإدارة واللجنة الإدارية على بعض المعلومات.

خامسا. تداخل المصالح

يلزم الأشخاص الخاضعون باتخاذ كل التدابير اللازمة لتفادي الوقوع في وضعية تداخل للمصالح سواء كان حقيقيا، ظاهرا أم مفترضا.

وطبقا لمقتضيات هذه المدونة، يراد بتداخل المصالح تلك الوضعية التي تتداخل فيها مصالح الأشخاص الخاضعين أو أقاربهم مع مصالح المؤسسة أو المشتكي، مما قد يؤثر على النزاهة التي يجب أن لا يجيدوا عنها خلال مزاولتهم لمهامهم.

إذا حصل تداخل حقيقي أو ظاهر أو مفترض في المصالح، يجب على الأشخاص الخاضعين إخبار مجلس الإدارة بذلك.

وعند حدوث أي شك، يجب عليهم الاتسام بحس المسؤولية واحترام المعايير الأخلاقية الأكثر صرامة في تسييرهم لأموالهم المهنية والشخصية واللجوء إلى مجلس الإدارة إن اقتضى الحال.

خامسا. التحوط والمسؤولية

يلتزم الوسيط ومساعدوه والوسطاء الخارجيون بالتعامل بكل إنصاف مع المشتكين ودراسة ملفاتهم بكل موضوعية وسرعة. ويجب أن يكون التعامل مع هذه الملفات قابلا للفهم ومعللا.

يأخذ هؤلاء الأشخاص انتظارات المؤسسات وعملائها بعين الاعتبار بشكل يقوي ويعزز ثقتهم.